ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Specializations of UN in the International Peace and Security

Dr. Taha Mhaameed Jassim
Department of Law, Al-Hadba University College, Nineveh, Iraq
tahamhemed88@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 31 Jan 2023
- Accepted 12 Feb 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **The United Nations, the General Assembly.**
- **the Security Council.**
- **the maintenance of international peace and security.**

Abstract: In fact, one of the most important and fundamental objectives of the United Nations is to maintain international peace and security through a set of procedures and measures stipulated in the Charter, and through the broad powers granted to the General Assembly and the Security Council.

The General Assembly and the Security Council are among the most important organs of the United Nations, where the General Assembly enjoys the importance of expressing the opinion of the group, as it includes all the member states of the United Nations, in addition to the fact that the Security Council is the main authority in the maintenance of international peace and security, where the Charter of the United Nations was entrusted. The United Nations has the primary responsibility for maintaining international peace and security.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اختصاصات الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين

م.د. طه محيميد جاسم الحديدي
قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣١ /كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ١٢ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الخلاصة: في الواقع ان من أهم واسمى الاهداف الاساسية لمنظمة الامم المتحدة متمثلة بحفظ السلم والامن الدولي من خلال جملة من الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في الميثاق، ومن خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجمعية العامة ومجلس الامن.

وتُعد تعد الجمعية العامة ومجلس الامن من اهم الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تتمتع الجمعية العامة بأهمية كونها تعبر عن رأي الجماعة كونها تضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، فضلاً عن ان مجلس الامن هو صاحب الاختصاص الرئيس في حفظ السلم والامن الدولي حيث اسند ميثاق الامم المتحدة إليه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والامن الدولي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :
- **الامم المتحدة.**
- **الجمعية العامة.**
- **مجلس الامن.**
- **حفظ السلم والامن الدولي.**

المقدمة :

في الواقع تنهض الامم المتحدة بتحقيق اهم اهدافها الرئيسية المتمثلة بحفظ السلم والامن الدولي من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في الميثاق، ولكن كل ذلك يجب ان يتم بقرار دولي متفق عليه من قبل الاعضاء داخل الجهاز المختص بهذا الامر، وعليه يتجلى دور الامم المتحدة في مسألة حفظ السلم والامن الدولي من خلال اصدار القرارات لإضفاء صفة المشروعية على ما تقوم بها من الاعمال الملائمة لتحقيق السلام العالمي.

والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات تمثل إحدى الظواهر الأساسية التي يتميز بها العالم المعاصر، قد أوجدت بهدف تحقيق أفضل سبل التعاون بين الدول وفي شتى المجالات والتي أدت ومازالت تؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية، وساهمت في إيجاد الحلول والتسويات السليمة للعديد من المنازعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهكذا يمكن القول، بأن المنظمات الدولية قد جاءت من أجل تحقيق أهداف إنسانية في مختلف المجالات ومن أهمها الاضطلاع بمهمة إيجاد أفضل السبل الكفيلة لتسوية المنازعات الدولية وحفاظها على السلام والأمن العالمي.

أولاً: موضوع البحث: تُعد الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث تمتع الجمعية العامة بكونها معبرة عن رأي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فضلاً عن أن مجلس الأمن هو صاحب الأختصاص الأول في حفظ السلم والأمن الدولي لما يمتلك من صلاحيات

واسعة في هذا المجال عليه وددنا التطرق في هذا البحث عن سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي.

ثانياً: أهمية البحث : تنبع أهمية هذا البحث من منطلق الدور الرائد –إلى حدٍ ما– الذي تلعبه الامم المتحدة على الساحة الدولية كفاعل رئيسي في تنظيم وتطوير العلاقات الدولية في جميع الميادين والتي تؤدي إلى تحسين وتعزيز أوجه التعاون بينهم، ولاسيما في مجال التعاون من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها من جانب أحد أشخاص الجماعة الدولية في علاقاتها مع أشخاص أخرى ضمن تلك الجماعة؛ لأن مسألة تأمين وحفظ السلام العالمي هي من المسائل المهمة ومن أولويات الاهتمام بها من جانب أغلب المنظمات الدولية والتي من شأنها تحقيق تطلعات وطموحات شعوب العالم للعيش بسلام وأمان ورفاهية، إذ ان هذه المنظمات الدولية تأتي لتؤدي دورها كمحافل دولي لإدارة واحتواء الخلافات والأزمات الدولية من خلال وضع المعالجات والتسويات لها، وذلك وفقاً لأحكام مواثيقها التي تتضمن الآليات الكفيلة بذلك.

ثالثاً: مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في أن تطور الحياة البشرية وتعقدها، وتضارب المصالح بين اعضاء الجماعة الدولية، قد أدى إلى تزايد ظاهرة المنازعات الدولية عدداً ونوعاً، ليضيف هذا الأمر مسؤوليات رئيسية تقع على عاتق عن طريق إيجاد الحلول والمعالجات لها، وبما أن أنشطة المنظمات الدولية تشهد تزايداً ملحوظاً لتشمل جميع نواحي الحياة، فإن ذلك يتطلب دورا أكثر فاعلية من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، وأن يقترن ذلك بوضع آليات عمل ملموسة لتحقيق هذا الأمر وعدم الاكتفاء بالمطالبات والدعوات لحل المنازعات الدولية.

رابعاً: فرضية البحث : تقوم فرضية هذه البحث على أساس إمكانية تفعيل دور الامم المتحدة والارتقاء بها في مجال الحفاظ على السلام العالمي، ومن ثم منح القرارات الصادرة من قبلها فعالية أكثر لضمان تسوية المنازعات الدولية، وذلك من خلال تشخيص العلل وسد النواقص والثغرات التي تعتري النصوص والأحكام التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية والخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي.

خامساً: هدف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على مدى فعالية اختصاصات الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وتحديد توافق نشاطاتها في هذا الميدان مع روح أهدافها ومبادئها، كما وتستهدف إلى إبراز وبيان أهمية هذه المنظمات– كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية والنظام الدولي– في ممارسة وتفعيل دورها للحد من ظاهرة حدوث وتفاقم النزاعات الدولية، ومواجهتها في حال حدوثها من خلال الاعتماد على الياتها القانونية وفقاً لأحكام مواثيقها.

سادساً: منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على أكثر من منهج، ومنها استخدام المنهج التحليلي الذي يساعد على فهم أهمية ودور الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وإدارة الأزمات الدولية، لكون المنظمات الدولية تشكل في الوقت الراهن تنظيماً قانونيا متطوراً تعمل على إدامة العلاقات الدولية المتعددة الأطراف، وكذلك استندنا على ذات المنهج في تحليل النصوص القانونية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية الواردة في مواثيق المنظمات الدولية.

سابعاً: صعوبات البحث : إن البحث في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل والخالي من الصعوبة، بالرغم من وجود دراسات سابقة تناولت بشكل جزئي أو كلي دور منظمة دولية معينة في تسوية المنازعات والحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولكنها لم تكن بالصيغة التي تناولنا فيه الموضوع في هذا البحث أهمية الامم المتحدة ودورها في تفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ثامناً : هيكلية وتقسيمات البحث: تم عرض موضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان، بما يكفل تغطية جميع جوانبها وسيراً على منطق البحث فقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى مبحثين، بينا في المبحث الأول: سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والامن الدولي من خلال مطلبين: بيّنّا في المطلب الاول: سلطات الجمعية العامة في اصدار القرارات الملزمة وغير الملزمة للدول وتناولنا في المطلب الثاني سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً لميثاق الامم المتحدة وقرار الاتحاد من أجل السلم.

وتناولنا في المبحث الثاني سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي من خلال مطلبين أيضاً بينا في المطلب الأول سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولي سلمياً وفق الفصل السادس من الميثاق، وتناولنا في المطلب الثاني سلطات مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ثم أردفنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدولي

في حقيقة الامر تعد الجمعية العامة أكبر جهاز في الهيئة من حيث نسبة تمثيل الدول فيها مقارنة بمجلس الأمن، كما أنها تختلف كذلك عن مجلس الأمن فيما تعلق بمسألة التصويت على القرارات والتوصيات التي تصدرها، حيث يتمتع كل عضو من أعضائها مهما كان صفته بصوت واحد فقط في التصويت خاصة فيما تصدره الجمعية العامة من قرا رات تتعلق بتسيير الجمعية العامة ونظامها الداخلي ونظام العضوية ومناقشة الميزانية وهي قرارات ملزمة واجبة النفاذ.

غير أن المسائل الهامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي نجد أن الميثاق أوكل بها مجلس الأمن باعتباره الجهة الرئيسية المخولة بإصدار القرارات والتوصيات الملزمة في هذا الشأن، فهذه المسائل يمكن للجمعية العامة مناقشتها وإصدار توصيات غير ملزمة بشأنها ولكن بشروط محددة تناولتها المواد١١،١٢ من الميثاق[١].

اذ يلاحظ أنها تتمتع بسلطات ذات طبيعة عامة وتصدر قرارات ملزمة بشأنها، كما أنها تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة وجعلها تعجز أحيانا عن القيام بعمل فعال اتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها خاصة تلك المتعلقة بالسلم والأمن الدولي، خاصة في حال عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرارات بشأنها بسبب حق النقض الذي يمكن أن يصدر من أحد الأعضاء الدائمين وهو ما يترك الحالة أو النزاع على حاله وهو ما يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي وهذا ما يتنافى مع مقاصد الهيئة[٢]. وتحقيقيا للمقاصد والمبادئ التي قامت عليها الهيئة ولملئ الفراغ الذي يتركه مجلس الأمن عند إستعمال حق النقض لمنع إستصدار أي قرار ملزم لحل النزاع أو المسألة، تدخلت الجمعية العامة في الكثير من القضايا التي إعتبرت أن إستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وأصدرت بشأنها قرارات وتوصيات مهمة إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق إشتملت في بعض الحالات على إجراءات إقتصادية وعسكرية طبقا للمواد ٤١،٤٢ من الميثاق، وعليه تم تقسيم هذ المبحث الى مطلبين بينا في الاول سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدولي طبقاً لميثاق الامم المتحدة وكما يأتي:

المطلب الأول / سلطات الجمعية العامة في اصدار القرارات الملزمة وغير الملزمة للدول

تمثل الجمعية العامة الجهاز الموسع والأكثر تمثيلا للدول كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالإضافة إلى أنها الجهاز الذي يمثل مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الذي نص عليها الميثاق خاصة في مسألة التمثيل والتصويت، كل ذلك أعطى للجمعية سلطات واسعة تتمتع بها تشبه إلى حد كبير تلك السلطات التي تتمتع بها السلطات والهيئات التشريعية في الأنظمة الداخلية وذلك في مجال النظام الداخلي للأمم

---

(١) أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص.١٣٧.

(٢) نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥، ص.٢٧٦.

المتحدة، أي أن للجمعية العامة أن تصدر بعض القرارات التي لها آثار قانونية وعلى الدول الأعضاء الالتزام بها، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالنظام الداخلي واجبة النفاذ[١]

وهنا يلاحظ توسيع صلاحيات الجمعية العامة بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الأمن لكن هذه الصلاحيات غالبا ما تتمثل في الأمور الإجرائية والقانونية كإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها وهي عبارة عن اختصاصات تنظيمية، أما فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي فقد أتاح الميثاق للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وذلك بأقل فاعلية مقارنة مع الدور المنوط بمجلس الأمن في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق وحسب نصوص الميثاق فإن الجمعية العامة تمارس نوعين من السطات الخاصة بإصدار القرارات الملزمة والغير الملزمة وسنتناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / سلطات الجمعية العامة في اصدار القرارات الملزمة

إن هذه السلطات التي منحها الميثاق للجمعية العامة تتعلق بإدارة الجمعية العامة لشؤونها الداخلية وكذا ما يتعلق بوظائف المنظمة ووظائفها وإصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الداخلية.

وبالرجوع إلى نصوص الميثاق تتضح لنا القيمة القانونية لهذه القرارات فنصوص الميثاق تشير إلى أن الجمعية العامة تصدر قرارات لها قوة تنفيذية وذات صفة ملزمة، وقراراتها في هذا الشأن لها آثار ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة وعلى الدول الالتزام بأحكامها[٢] ومن أهم الاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة وتصدر بها قرارات ملزمة حسب ما نصت عليه أحكام الميثاق

ومن أهم هذه الاختصاصات ما يلي:

١- كل ما تصدره الجمعية العامة فيما يتعلق بقبول ووقف عضوية دولة ما أو فصلها وهو ما نصت عليه المواد ٤، ٥، ٦ من الميثاق[٣].

٢- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن والذين يتمتعون بعضوية مؤقتة تقدر بسنتين[٤].

---

(١) أبو عجيلة ، مصدر سابق، ص.١٣٧.

(٢) نبيل العربي، مصدر سابق، ص.٢٧٦.

(٣) نص المواد ٤، ٥، ٦ من الميثاق.

(٤) المادة ٢/٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور"

٣- تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي والوحيد المخول في النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها[١].

٤- الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتألف من ٥٤ عضو من الأمم المتحدة والذين تقع مسؤولية إنتخابهم على الجمعية العامة[٢].

٥- الإشراف على نظام الوصاية وفق ما تم الإشارة إليه في أحكام الميثاق في المادتين٨٥،١٦[٣].

٦- تكلف الجمعية العامة بتعيين الأمين العام للمنظمة ولكن بعد صدور توصية بذلك من مجلس الأمن الدولي[٤].

٧- تعيين قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن.

ولجوء الجمعية العامة في هذه الحالة للقرارات الملزمة هو وسيلة فنية ضرورية لبلوغ الجمعية العامة لأهدافها استنادا إلى قواعد قانونية معينة في الميثاق، ومن السمات التي تحكم علاقة منظمة الأمم المتحدة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة الطابع التسلطي لهذه القرارات على من توجهت إليه بخطابها[٥].

كما أنه وبالإضافة إلى هذه الأمور الإجرائية والتنظيمية تتمتع كذلك بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها جهازا متميزا في المنظمة، وبقرارات لها آثار قانونية يمكن أن يصطلح عليها بالقرارات الإقرارية، ذلك أنها تهدف أساسا إلى تأكيد قواعد عرفية موجودة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة[٦] [١٣] كمبدأ تجريم استعمال القوة في العلاقات بين الدول، والإلتزام بكرامة الإنسان والمساواة بين البشر وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من المقاصد التي جاء بها الميثاق والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق

---

(١) المادة ١٧ من الميثاق.

(٢) نص المواد ٦٠، ٦١، ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) نص المواد ١٦، ٨٥، ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة " يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة."

(٥) د. عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية ،١٩٩٩، ص.١٧٤.

(٦) العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الامم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،١٩٨٨، ص١١٤.

الإنسان لسنة ١٩٤٨، والإعلان الخاص بمنح الاستقلال لأقطار الشعوب المستعمرة الصادر في١٤/كانون الاول ١٩٦٠[١].

الفرع الثاني / سلطات الجمعية العامة في اصدار القرارات غير الملزمة

نصت المادة الأولى من الميثاق على وجوب تعاون جميع أعضاء الهيئة لتحقيق المقاصد والأهداف التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة، كما أكدت على وجوب أن تتخذ الهيئة جميع التدابير المشتركة والفعالة وذلك لمنع كل الأسباب التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي، ونصت على وجوب أن تقمع الهيئة أي عمل من أعمال العدوان والإخلال بالسلم.

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أحد الأجهزة الرئيسية في الهيئة فضروري أن تساهم في تحقيق هذا الهدف والمقصد الذي أنشأت من أجله المنظمة وهو ما نصت عليه المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤).

فقد نصت المادة ١٠ من الميثاق على صلاحية الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ولها أن تصدر ما تراه في هذا الشأن توصيات[٢] غير ملزمة لأعضاء الهيئة.

كما نصت المادة ١١[٣] من الميثاق على أحقية وصلاحية الجمعية العامة في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بقضايا نزع الأسلحة وتنظيم التسليح مع تقديمها ما تراه مناسبا وملائما في هذا الشأن وذلك عن طريق توصيات غير ملزمة إلى أعضاء الهيئة أو إلى مجلس الأمن الدولي أو كليهما.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١١ على صلاحية الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما، وإذا ما أرتأت الجمعية أن هذه المسألة تتطلب اتخاذ تدابير ما تجاهها وجب إحالتها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها. وهذا ما يؤكد على أن عمل الجمعية العامة في هذه المسألة يتمثل فقط في إصدار التوصيات غير الملزمة بما تراه مناسبا، وأن اتخاذ تدابير اتجاه أي حالة

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الامم المتحدة–جامعة الدول العربية، منشاة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٢٢٦–٢٢٧.

(٢) د. عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٣) المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى وإن كانت تهدد السلم والأمن الدولي تقع مهمته على عاتق مجلس الأمن حصرا حسب نص المادة١١.

كما يمكن للجمعية العامة كذلك استنادا إلى نص المادة ١٤[١] من الميثاق أن تصدر توصيات وقرارات غير ملزمة تتعلق بالتسوية السلمية لأي موقف مهما يكن منشؤه وذلك إذا رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، وهذه الوسائل نص عليها الميثاق في الفصل السادس عند ذكره لوسائل الحل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي من بينها الوساطة ،التحكيم، المفاوضة، التحقيق، التوفيق، التسوية القضائية وغيرها وقراراتها في هذا الشأن ذات قيمة أدبية وقانونية لكنها غير ملزمة.

بينما تتضمن المادة ١١ في فقرتها الثانية اختصاص الجمعية العامة بمسألة واقعية تمس الأمن والسلم الدولي وهو ما يستوجب حسب هذه الفقرة وجوب اتخاذ إجراءات وتدابير وفق المادة ٤٢،٤١ من الفصل السابع، الأمر الذي يجعل هذه الحالة من الصلاحيات الرئيسية لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي[٢].

– كما تشير المادة ١٣[٣] على صلاحية الجمعية العامة في إنشاء دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية باضافة إلى صلاحياتها في إصدار توصيات في هذا الشأن.

الملاحظ أن الجمعية العامة في هذا المجال لا يزال اختصاصها قاصرا على إجراء المناقشات وإصدار التوصيات في إطار الاختصاص الشامل لها والمتعلق بالتعاون لحفظ السلم والأمن الدولي وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح وغيرها[٤] ووفق الإطار العام الذي يخول الجمعية صلاحية المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وفق ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق.

---

(١) المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٧٥.

(٣) المادة ١٣ ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، مصدر سابق، ص١٧٦.

المطلب الثاني / سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً لميثاق الامم المتحدة وقرار الاتحاد من أجل السلم

بالنظر إلى نص المادة ١١ من الميثاق في فقرتها الثانية نجد أنها أتاحت للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ترفع إليها من أحد أعضاء الهيئة أو من طرف مجلس الأمن أو دولة غير عضو في الهيئة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥[١] على أن تقدم توصياتها في هذا الشأن للدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكيلهما معا، وفي الحالة التي ترى فيها الجمعية وجوب اتخاذ تدابير وإجراءت لمعالجة المسالة أو الموقف تقوم بإحالتها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

من هنا نستنتج أن الجمعية العامة صاحبة سلطة أصيلة في مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي مثلها في ذلك مثل مجلس الأمن لكن تختلف طريقة معالجتها للمسألة عنه، حيث يمكن وفق هذه المادة للجمعية إصدار توصياتها إلى الدول صاحبة الشأن أو إلى مجلس الأمن وفق ما تراه مناسبا وتكون هذه التوصيات غير ملزمة مع تمتعها بالقوة الأدبية.

وقد قيدت المادة ١١ في فقرتها الثانية سلطة الجمعية العامة فيما تعلق باتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه ضروريا بالنسبة للمسألة المعروضة أمامها وأكدت على أنه في حال رأت الجمعية العامة أن الحالة تتطلب القيام بعمل ما[٢] فإن عليها إحالتها إلى مجلس الأمن سواء قبل بحث القضية أو المسألة أو بعدها وذلك لأن المجلس هو المخول الرئيسي باتخاذ هذه الإجراءات وفق نص المادة ٢٤، ٣٩ من الميثاق.

إن نظر الجمعية العامة في أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي يكون وفق ما رسمه الميثاق في المادة ١٢ منه والتي تنظم مسألة عدم تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بنظر المسائل أو الحالات المتعلقة بالسلم والأمن الدولي. فقد جاءت المادة ١٢ لوضع الحدود الفاصلة بين السلطتين في الاختصاصات المشتركة وذلك لتفادي التعارض أو التناقض في القرارات التي قد تصدر عن كل منهما، وقد نبه واضعوا الميثاق إلى ذلك على ضوء تجربة عصبة الأمم التي لم تكن تميز وتفصل بشكل واضح بين اختصاصات مجلس العصبة وجمعية العصبة[٣].

---

(١) المادة ٣٥ ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٣) أبو عجيلة عامر سيف النصر، مصدر سابق، ص١٤٧.

وللجمعية العامة كذلك دور آخر في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة١١، حيث أجازت للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي وهو دور ثانوي للجمعية، فيقتصر عملها في هذه الحالة على مجرد لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف الذي يشكل خطرا على السلم الدولي هذا الذي يتطلب في بعض الأحيان من مجلس الأمن اتخاذ تدابير من قبل تدابير المنع أو القمع[١].

من خلال هذه المواد نخلص إلى أن للجمعية العامة دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدولي حتى ولو كان دورها يقتصر على إصدار توصيات أو تنبيه مجلس الأمن، ذلك أن القوة الأدبية لقرارات الجمعية في هذه الحالات تجعل مجلس الأمن في كثير من الحالات يصدر قراراته استنادا على هذه التوصية الصادرة من الجمعية العامة التي قامت بتكييف الحالة بأنها تشكل تهديد للسلم وإحالة القضية إلى المجلس لاتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية لذلك، وعليه سنتطرق الى سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والامن الدولي استناداً الى تدابير الفصل السابع من الميثاق ومن ثم نتطرق الى الاساس القانوني واراء الفقهاء الرافضة والمؤيدة لسلطات الجمعية العامة في اتخاذ تدابير الفصل السابع وكما يأتي:

الفرع الاول: سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والامن الدولي استناداً الى تدابير الفصل السابع من الميثاق

بالنظر إلى نصوص الميثاق لا نجد أن للجمعية دورا في توقيع الجزاءات الاقتصادية أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، حتى وإن نص الميثاق على صلاحيتها في بحث أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي ومناقشتها وإصدار توصيات أو إحالتها لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من إجراءات، لكن ما يستشف من الممارسات العملية لمجلس الأمن وممارساته في الكثير من القضايا تجعل منه في بعض الأحيان عاجزا عن أداء هذا الدور نتيجة التجاذبات السياسية بين أعضاءه وخاصة عند استعمال حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين في حال قرر المجلس اتخاذ تدابير المنع أو القمع عند مناقشته لمسألة تهدد السلم والأمن الدولي، وهو ما اتضح جليا في الكثير من المسائل والمواقف الدولية وأهمها الأزمة الكورية عام ١٩٥٠وعدم توافق الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفييتي آنذاك على التدابير المتخذة حيال هذه المسألة، وأمام هذا العجز برز دور الجمعية العامة كجهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدولي مارس هذه السلطة واقعيا مستندا في ذلك إلى مبررات قانونية وأخرى ظرفية واقعية وبناء على

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٧.

ذلك صدر أول قرار من الجمعية العامة في هذا الشأن وهو قرار الاتحاد من أجل السلام المرقم١٩٥٠/٣٣٧ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٥٠.

اولا: قرار الاتحاد من أجل السلام كسابقة للجوء الجمعية العامة للفصل السابع

صدر قرار الاتحاد من أجل السلام رقم ١٩٥٠/٣٣٧ في ٣/ تشرين الثاني ١٩٥٠ نتيجة عجز مجلس الأمن عن إتخاذ تدابير تحت الفصل السابع والقيام بعمليات عسكرية في كوريا وذلك بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفييتي لحق الاعتراض أو الفيتو، حيث تقدم بمشروع هذا القرار الولايات المتحدة الامريكية وطلبت فيه إدراج العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدولي بجدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة، و اقترحت الولايات المتحدة الامريكية في هذا المشروع على لسان وزير خارجيتها على وجوب تحمل الجمعية العامة لمسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك في حال عدم تمكن المجلس من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول لحق الاعتراض.

وقد حصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتا ومعارضة خمسة أصوات وغياب دولتين عن التصويت هما الهند والأرجنتين ونص القرار ١٩٥٠/٣٧٧ على ما يلي:

"في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل إستعادة السلم والأمن الدولي، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة"[١].

لقد نص هذا القرار في فقرته الأولى على حالة عجز مجلس الأمن عن معالجة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي، ورد هذا العجز لاعتبارات خاصة تتعلق بالدول دائمة العضوية عندما تستعمل حق الاعتراض وهو ما يترتب عنه عدم توفر الإجماع بين أعضاء المجلس، هذا الذي يتسبب بعجز مجلس الأمن عن التصرف كما هو مطلوب منه طبقا لنص المادة ٢٤ من الميثاق، وأداء مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وأمام هذا العجز نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على ضرورة تحرك الجمعية العامة فورا لمناقشة هذه المسألة على أن تصدر بشأنها ما تراه مناسبا من توصيات تكون ضرورية وفعالة في استعادة الأمن والسلم والدولي ،كما يلاحظ أن هذا القرار نص على حق الجمعية العامة في اتخاذ توصيات تكون لها قوة قانونية ملزمة عكس التوصيات التي تصدرها وفق المادة ١٠، ١١ وذلك يستشف من عبارة "توصيات

---

(١) أبو عجيلة عامر سيف النصر، مصدر سابق، ص١٤٨.

تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن"، فاستعادة الأمن تستوجب قرارات وتوصيات ملزمة وأن القرار قد قصد في هذه الحالة المسألة الكورية التي كانت تتطلب في الأصل توصيات وقرارات ملزمة عجز مجلس الأمن عنها، وذلك لاستعادة الأمن في كوريا التي كانت تشهد حربا بين أطراف عدة أخلت بالسلم والأمن الدولي وهو ما يستوجب من الجمعية العامة التدخل لاستعادتها[١].

وفي هذه الحالة تكون الجمعية العامة قد أصبحت نائبا عن المجلس في هذه المهمة التي عجز عن أدائها والتي قد يؤدي استمرارها على حالها إلى مزيد من التدهور في السلم والأمن هذا الذي يتوجب تدخلا من الجمعية بتوصيات ملزمة فعالة.

وهذا القرار يعني وباختصار حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في الحالات التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدولي، وفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو، وقد أنشات بموجب هذا القرار لجنتين هما[٢]:

١- لجنة الإجراءات الجماعية وتتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي بما فيها الإجراءات العسكرية وتتكون من أربعة عشر عضوا.

٢- لجنة مراقبة السلم الدولي وتختص بمراقبة تطور المنازعات في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدولي وتتكون هذه اللجنة كذلك من أربعة عشر عضوا.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرارات اللازمة لاستمرار عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام

ثانيا: التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إستنادا للفصل السابع من الميثاق

بعد قرار الاتحاد من أجل السلام تدخلت الجمعية العامة في الكثير من القضايا التي عجز عنها مجلس الأمن والتي استوجبت تدخل الجمعية العامة استنادا إلى هذا القرار صراحة أوضمنا، وكذا إستنادا لوظيفتها الاحتياطية في حفظ السلام العالمي في حالة عجز المجلس عن ذلك، وأصدرت قرارات تضمنت عقوبات وتدابير اقتصادية باعتبار أن تلك القضايا شكلت تهديد للسلم والأمن الدولي.

---

(١) عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر،٢٠٠٩، ص ٩١،٩٢.

(٢) عبدالكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص٩٠.

ومن أهم هذه القرارات:

١- مسألة تصفية الإستعمار في المستعمرات البرتغالية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ والذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووصف الاستعمار بأنه تهديد للسلم العالمي، كما تضمن توصية من الأمم المتحدة بوجوب منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستعمرات في القارة الأفريقية وحق هذه الشعوب في التحرر والاستقلال والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية والعيش بكرامة[١].

لكن البرتغال لم تستجب لهذا القرار مما أدى بالجمعية العامة للمبادرة بإصدار القرار رقم ١٨٠٧[٢] بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤، وتضمن هذا القرار إجراءات وعقوبات إقتصادية من قبيل العقوبات التي وردت في المادة ٤١ من الفصل السابع، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء وقف تزويد الحكومة البرتغالية بأي مادة تسهل لها سياسة القمع ضد حركات التحرر الأفريقية، وحظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية وإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تطبيق هذه الإجراءات.

كما طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢١٠٧[٣] في دورتها العشرين بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ عقوبات اقتصادية أشد ضد البرتغال تمثلت في إصدار توصيات تطلب فيها من الدول قطع كافة علاقاتها التجارية مع البرتغال للضغط عليها فيما يتعلق بتطبيق القرار رقم ١٥١٤ – ١٨٠٧.

٢- مسألة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا:

مارست دولة جنوب أفريقيا سياسة التمييز العنصري ضد السود والأقليات الأخرى من أصل باكستاني وهندي، حيث مورست ضدهم جميع أشكال التمييز والحرمان من الحقوق وفق ما تقتضيه المواثيق والأعراف الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تم إثارة المسألة من طرف دولة الهند سنة ١٩٤٨ لأول مرة وإستند الوفد الهندي على أن انتهاك حقوق الإنسان من شأنه التأثير على السلم الدولي[٤].

---

(١) نص القرار رقم ١٥١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) نص القرار رقم ١٨٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ والصادر ضد البرتغال بسبب إستمرار سياستها الإستعمارية.

(٣) نص القرار رقم ٢١٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢١ والصادر ضد البرتغال والمتضمن تشديد العقوبات الإقتصادية ضدها بسبب إستمرارها في مخالفة القرار ١٩٦٠/١٥١٤.

(٤) راجع في هذا الشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦١ والصادر ضد جنوب إفريقيا بتاريخ ٦/تشرين الثاني/١٩٦٢ سبب سياسة التمييز العصري.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار المهم رقم ١٧٦١ في تشرين الثاني في ١٩٦٢ والذي اعتبرت فيه أن الحالة في جنوب أفريقيا تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وأصدرت توصياتها إلى الدول الأعضاء متضمنة عقوبات اقتصادية ضد دولة جنوب أفريقيا طبقا لنص المادة ٤١ من الميثاق تمثلت في ما يلي:

أ. قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع جنوب أفريقيا وعدم إقامة علاقات معها.

ب. حظر دخول السفن إلى موانئ جنوب أفريقيا.

ج. مقاطعة جميع منتجات جنوب أفريقيا وعدم التصدير لها.

د. حظر جوي على طائرات جنوب أفريقيا وحرمانها من تسهيلات المرور

هـ. بالإضافة إلى مطالبة القرار لمجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية ضدها بهدف انصياعها لقرارات الشرعية الدولية.

وقد امتثلت معظم دول المنطقة لهذا القرار والذي حظي بتأييد وموافقة ٦٧ دولة وعارضته ١٦ دولة من بينها الدول الكبرى كفرنسا وبريطانيا.

الملاحظ أن القرار الذي اتخذته الجمعية ضد كل من البرتغال وجنوب أفريقيا إستند إلى الحالات التي أشارت إليها المادة ٣٩ صراحة أو ضمنيا، كما أن الإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة في هذين القرارين تعتبر من قبيل الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق تحديدا في المادة ٤١ منه، ما يعني أن الجمعية العامة أصدرت قراراتها طبقا للتكييف الذي أوردته المادة ٣٩ وهو ما يطرح تساؤلا حول القوة الإلزامية لهذه القرارات وقوتها القانونية، وإذا ما كانت قوتها الإلزامية نابعة من إستناد هذه القرارات والتوصيات للفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثاني / الاساس القانوني واراء الفقهاء الرافضة والمؤيدة لسلطات الجمعية العامة في اتخاذ تدابير الفصل السابع

لقد ثار خلاف فقهي حول صلاحية وأحقية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير جزائية اقتصادية وعسكرية وفق الفصل السابع من الميثاق، خاصة بعد صدور القرار رقم ١٩٥٠/٣٧٧ الاتحاد من أجل السلام، وانقسم الفقه كثيرا حول مشروعية هذا القرار نظرا لأنه يسند للجمعية العامة اختصاصا لم ترد في نصوص الميثاق لا صراحة ولا ضمنا.

اولا: الآراء الرافضة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجمعية العامة غير مخولة حسب نصوص الميثاق وخاصة المادة ١١ فقرة ٢ والمادة ١٢ بإصدار قرارات وتوصيات وفق الفصل السابع من الميثاق، وأنه يتوجب عليها إحالة

المسألة للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير حتى وإن كان الميثاق قد أعطى لها الصلاحية في مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ذلك أن سلطة توقيع الجزاء تبقى رهينة مجلس الأمن ولا يستطيع أي جهاز في الأمم المتحدة سلبه إياها، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاءات باعتباره الجهة التنفيذية القادرة على تطبيق أحكام الميثاق على الدولة المستهدفة[١].

كما عارض الاتحاد السوفييتي هذا القرار مستندا كذلك إلى مخالفته لأحكام الميثاق وخاصة نص الفقرة ١ من المادة ١٢ والتي تحظر على الجمعية العامة تقديم أي توصية بخصوص نزاع أو موقف معروض أمام مجلس الأمن إلا بطلب من المجلس، وأن صدور مثل هذا القرار يعد مخالفة لأحكام الميثاق وخاصة حق الاعتراض الفيتو الوارد في نصوصه[٢].

كما أحتج أنصار هذا الرأي على أن السلطة التنفيذية الوحيدة والمخولة بإصدار تدابير الفصل السابع هو مجلس الأمن حصرا إستنادا إلى النص الصريح للمادة ٢٤ من الميثاق والتي تعتبر مجلس الأمن نائبا عن الهيئة في اتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ما يلاحظ على هذه الحجج أنها إستندت في مجملها على أن قرار الاتحاد من أجل السلام خالف أحكام ونصوص الميثاق الصريحة لكنهم لم ينظروا إلى المقصد الأساسي للأمم المتحدة الوارد في المادة ١ من الميثاق والذي يجعل هذه المهمة موكلة لجميع أعضاء الهيئة، كما أنهم أهملوا التأثير السلبي للتطبيق اللفظي والصريح لنصوص الميثاق دون النظر في فحواها ومعناها وكذا المعوقات الحقيقية والواقعية التي من بينها التجاذبات السياسية وإختلاف المصالح بين أعضاء المجلس خاصة الاعضاء الدائمين والتي كانت تعيق عمل المجلس والتي كان نتاجها صدور هذا القرار.

ثانيا: الآراء المؤيدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات وتدابير وفق الفصل السابع يعد مشروعا، وأن قرار الاتحاد من أجل السلم والذي اعتمدته الجمعية العامة كان لعدة أسباب منها:

١- أن الظروف التي صدر فيها قرارا الاتحاد من أجل السلام تعد سندا قويا له حيث أنه لا يمكن ترك المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي معلقة بالاعتبارات السياسية للدول ومتوقفة على حق الاعتراض الفيتو إلى ما لا نهاية[٣]، وهذا سيتعارض مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وخصوصا نص المادة ١

---

(١) أبو عجيلة عامر، مصدر السابق، ص١٥٢.

(٢) عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٣) خلف أبو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٨، ص٨٠.

من الميثاق والتي تنص على أن حفظ السلم والأمن الدولي هو أمر مقرر لمصحة المجتمع الدولي الذي يعمل مجلس الأمن نائبا عنه في قيامه بمهامه التي تفرضها تبعات حفظ السلم والأمن الدولي، وعليه يمكن رد الأمر كله إلى صاحبه الأصلي وهم أعضاء المنظمة ليعملوا على تحقيقه من خلال أجهزة أخرى وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ هذه التدابير، فلا يمكن تصور أن واضعي الميثاق قد قصدوا تعطيل نصوصه المتعلقة بهذا الأمر الذي يعتبر هدف للمنظمة ككل وليس مسؤولية جهاز واحد من أجهزتها[١] وهو ما يعد تفسيرا موسعا للمادة ٢٤ والمادة ١ من الميثاق، فالتفسير الموسع[٢] للمادة ٢٤ يقتضي أن الدول الأعضاء في الهيئة قد فوضت مجلس الأمن لمهمة اتخاذ تدابير الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يعني أنه اختصاص أصيل للدول الأعضاء وأنه في حال فشل المجلس في اتخاذ هذه التدابير فإن الدول صاحبة الاختصاص تستطيع إلغاء هذ التفويض واستعادة قدرتها على اتخاذ الإجراء المطلوب[٣] الذي قد تسنده لجهاز آخر كالجمعية العامة.

إن التفسير الضمني للمادة ٢٤ من الميثاق يعبر عن مدى الدور الكبير والفعال للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، فقد نصت على أن الإنابة من طرف المجلس كانت سبب رغبة الهيئة في تسريع اتخاذ الإجراءات الضرورية في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بنصها عبارة "بالتبعات الرئيسية"، ومن هنا نلاحظ أن الميثاق قد أحاط مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية وليست الوحيدة في حفظ السلم والأمن الدولي وهذا ما يفسر أن هناك مسؤوليات أخرى غير رئيسية لهذه الهيئة يمكن أن تمارسها الجمعية العامة، وتبدأ هذه الممارسة عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته بسبب استخدام حق الإعتراض[٤].

ومن هنا يمكننا القول بأن مسؤولية الجمعية العامة حفظ السلم والأمن الدولي تكون احتياطية في حالة مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته على النحو والكفاءة المعتادة، ولكن هذه المسؤولية الاحتياطية تتحول إلى مسؤولية رئيسية في حال عجز المجلس كلية عن القيام بواجباته.

كما أن الجمعية العامة تمثل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تمثل الإرادة الدولية الحقيقية مما يعني إضفاء المشروعية على اتخاذ تدابير الفصل السابع، كما أن قرار الإتحاد من أجل

---

(١) محمد إبراهيم علثم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩، ص ٦٦-٦٧

(٢) محمد إبراهيم علثم، المصدر السابق، ص٦٦.

(٣) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص.٩٣.

(٤) أبو عجيلة عامر، مصدر سابق، ص١٤٩.

السلام جاء مفسرا للميثاق وليس معدلا له وذلك طبقا للمواد(١٠، ١١، ١٢، ١٤) والتي وضحت اختصاصات الجمعية العامة[١].

بغض النظر عن الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض لإصدار الجمعية العامة لقرارات من هذا النوع، يمكن القول بأن قرار الاتحاد من أجل السلام وإن كان قد صدر مخالفا للنص الصريح لبعض نصوص الميثاق إلا أنه جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لابد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في مواجهة المسائل التي تستوجب إتخاذ قرارات حاسمة وفق الفصل السابع من أجل المحافظة على السلام العالمي وفق مقاصد الهيئة.

فقد تدخلت الجمعية العامة إستنادا على هذا القرار في عدة قضايا عجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات بسبب حق الاعتراض الفيتو خاصة بعد صدور هذا القرار، وأصدرت قرارات من قبيل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع كاستعمالها لمصطلح تهديد السلم والأمن الدولي والواردة في نص المادة (٣٩) من الميثاق، وكذا التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وعسكرية كالتي نصت عليها المادة (٤١) والمادة (٤٢) من الميثاق.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي على اعتبار أن هذا الجهاز هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال وذلك طبقاً للمادة (٢٤) من الميثاق[٢]. ويقوم مجلس الأمن بممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، ولذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، بينا في الأول سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلميا وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وتناولنا في المطلب الثاني نبحث في سلطات مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وكما يأتي:

---

(١) فاتنة عبد العال أحمد، مصدر سابق، ص٩٣.

(٢) حيث تنص المادة (٢٤) من الميثاق على أنه "..... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.....".

المطلب الأول / سلطات مجلس الامن وفقاً للفصل السادس من الميثاق

نظّم الفصل السادس من الميثاق وظيفة مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحل المنازعات سلمياً هو أحد المبادئ التي نصت عليها المادة (٢/٣) من الميثاق والقاعدة العامة لاختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يبين أن المجلس لا يباشر هذا الاختصاص إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرار تعريض السلم والأمن الدولي للخطر. فالمجلس لا يتدخل بصفة توفيقية إلا في المنازعات والمواقف التي توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدولي، أما في غير ذلك فهو لا يتدخل إلا بناء على رضا أطراف النزاع[١].

وبموجب هذا الفصل، رتب الميثاق التزاماً على الدول أطراف النزاع أولا، في أن يلتمسوا حله في البداية باللجوء إلى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٣٣/١) والتي تتمثل في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تفضل اللجوء إليها، ويمارس المجلس دور الوسيط بدعوة أطراف النزاع إلى حله بتلك الوسائل إذا رأى ضرورة لذلك[٢]. ولكي يتحقق المجلس من النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، فإنه يمارس سلطته وفقاً للمادة (٣٤) من الميثاق والتي تنص على أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ويلاحظ على نص المادة (٣٤)، أن واضعي الميثاق لم يشاؤوا تحديد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وإنما عهدوا بذلك إلى مجلس الأمن، وانطلاقاً من ذلك، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في فحص أي نزاع أو موقف ويقرر التدخل أم لا، وتقرير ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر[٣].

ولا يؤثر في سلطة مجلس الأمن التقديرية هذه ما جاءت به نص المادة (٣٥) من الميثاق المتمثل في التنبيه الصادر من أي دولة عضو في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن عن أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤)، سواء كانت الدولة طرفاً أو لم تكن طرفاً في النزاع، أو التنبيه الصادر من

---

(١) طارق محمد طيب ظاهر الطائي، الجزاءات الاقتصادية في الأمم المتحدة مع دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص ٢٩.

(٢) نص المادة (٣٣/١) ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن التطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٣.

دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة عن أي نزاع أو موقف تكون هي طرفاً فيه، على أن تقبل مقدماً بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي الوارد في الميثاق[١]. ويتضح لنا من مضمون المادتين (٣٤ و ٣٥) من الميثاق، أن المجلس يستطيع اختيار وقت تدخله للنظر في أي نزاع أو موقف بناء على مبادرته الخاصة، أي بدون حاجة لاسترعاء انتباهه من قبل دولة سواء كانت عضواً أو غير عضو في الأمم المتحدة.

وفيما يخص الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن الممارسة العملية لم تثر شرط وجوب أن يكون الطرف الذي ينبه مجلس الأمن إلى وجود نزاع متمتع بوصف الدولة إلا في حالات نادرة ومثال هذه الحالة، عند قيام مجلس الأمن بمناقشة شكوى حيدر آباد ضد الهند في ١٦ و ١٨ سبتمبر ١٩٤٨، أنكر مندوب الهند على حيدر أباد الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى النزاع القائم بينهما لافتقارها لوصف الدولة[٢].

كما ولا يؤثر في سلطة المجلس أن تسترعي الجمعية العامة نظر المجلس إلى الحالات التي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر طبقا للمادة (١١/٣)، وأيضاً التنبيه من قبل الأمين العام إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة (٩٩) من الميثاق، على أن هذا التنبيه برد على سبيل الجواز وهو غير ملزم أو مؤثر في سلطة المجلس[٣].

وفي هذا الإطار، وبعد عرض النزاع على مجلس الأمن، فإن للمجلس وفقاً للمادة (٣٦/١) سلطة إصدار توصياته في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) من الميثاق باتباع ما يراه ضرورياً وملائماً من الإجراءات لحل النزاع بالوسائل السلمية. ويلاحظ أن مباشرة مجلس الأمن لسلطته وفقاً للمادة (٣٦/١) من الميثاق، قد تم تقييدها بقيدين، الأول جاء في نص الفترة (٢) من المادة (٣٦) بأنه يجب على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لحل النزاعات القائمة بينها، والثاني منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٣٦) بأنه على مجلس الأمن أن يراعي إذا ما كان النزاع قانونياً أن يدعو أطراف النزاع إلى عرضه على محكمة العدل الدولية. ويرى بعض الفقهاء، أنه سواء دعى مجلس الأمن الدول لحل نزاعاتها أو حدد لها الوسيلة، فإنه يلجا دائما إلى التوصيات التي لا تلزم من توجه إليه. أما الرأي الآخر، فيقرر أن التفرقة في الميثاق بين التوصية

---

(١) شيماء عبد المحسن حامد عبد الله البكر، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١، ص ٤٤.

(2) L. B. Sohn, Cases on united nations law, Brooklyn, the foundation press, 1961, p. 391.

(٣) شيماء عبد المحسن حامد عبد الله البكر، مصدر سابق، ص ٤٤.

والقرارات هي مجرد تفرقة شكلية، وأن مفهوم التوصية أو القرآن يرتبط بالدرجة الأولى بالمعنى الذي أعطاه المجلس بمقرراته[١].

أما المادة (٣٧/١) فإنها توجب على الدول المتنازعة، في حالة إخفاقها في التوصل إلى الحلول التي أشارت إليها المادة (٣٣) من الميثاق، أن تعرض منازعاتها على مجلس الأمن، ودور المجلس هنا يختلف عما سبق، فلا يقتصر عمله على دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتباع أسلوب معين لتسوية منازعاتهم، بل يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها أساساً لحل النزاع وذلك من خلال طريقتين حددتهما المادة (٣٧/٢) وهما[٢]:

الأولى/ أن يقرر مجلس الأمن العمل بمقتضى المادة (٣٦)، وذلك بأن يوصي الأطراف المتنازعة باتباع الطريقة التي يراها مناسبة لنسوية النزاع كالتحكيم والقضاء إذا فشلت التسوية السياسية.

الثانية/ أن يوصي المجلس بما يراه من شروط لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة دون التقيد بطريقة معينة لحل المنازعات الدولية؛ لأن مهمة المجلس هي مهمة سياسية ترمي إلى استتباب السلم والأمن الدولي مهما كانت النتائج التي ستؤدي إليها تسوية النزاع.

وقد أعطت المادة (٣٨) من الميثاق، الحق لمجلس الأمن في تقديم توصياته للأطراف المتنازعة لحل النزاع بينها سلمياً، إذا طلبت منه جميع المتنازعين ذلك وباتفاقهم[٣].

المطلب الثاني / سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق

إذا لم تفلح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق في وضع نهاية المنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، جاز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان، وعندها يثبت الحق للمجلس في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما[٤]. وترجع أهمية أحكام الفصل السابع، إلى أنها من ناحية تعطي المجلس خلافاً لأحكام الفصل السادس– سلطة اتخاذ تدابير قد تصل إلى حد استخدام القرار المسلحة بمقتضى قرارات ملزمة وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي.

---

(١) د.زكي هاشم، الامم المتحدة، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١، ص ١١١.

(٢) د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) نص المادة (٣٨) ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) د.حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص ٦٤.

ومن ناحية أخرى، أنه لا يجوز –وفقاً للمادة (٧/٢) من الميثاق– الدفع بأن المسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، إذا ما كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ أي إجراء من إجراءات القمع الواردة في هذا الفصل[١].

وعلى هدي من ذلك، فإننا سوف نحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فقرتين، منها تحديد الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع أولا، ثم التعرض إلى التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع، وكما يأتي:

الفرع الأول / الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق

استناداً إلى المادة (٣٩) من الميثاق "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٢]. وتشكل هذه المادة، الأساس والمدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع. ويتمتع المجلس، في إطار تحديد هذه الحالات، بسلطات تقديرية واسعة للقول بوجود أو عدد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[٣]. ويعزى سبب هذه السلطة التقدير للمجلس– حسب رأي البعض من الفقهاء– إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً أو ضابط للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به أو عملاً من أعمال العدوان[٤]، ولعل كان ذلك مقصوداً من جانب واضعي الميثاق، فقد كان هدفهم الأساسي هو إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون فيه الهيمنة للدول الخمسة الكبرى. ومما يكشف هذه النوايا أيضا، أن واضعي الميثاق قرروا أن التصويت في مثل هذه الحالة يعد تصويتا على مسألة موضوعية، أي تتطلب أغلبية نسمة أصوات لأعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة مجتمعة[٥].

---

(١) ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢.

(٢) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص١٣٠.

(5) Louis Cavare, "Les Sanctions dans Le pact de La SDN et dans a charte des nations Unies", in RGDIP, 1950, pp. 647-674.

ولتحديد الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الممل السابع، فإنه يتطلب دراسة بعض الجوانب القانونية ذات الصلة بالموضوع ومنها:

١- تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق إجراءات الفصل السابع:

يتطابق أحيانا تعبير مجلس الأمن في قراراته عن الحالات التي تستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع للحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، ولكن يختلف في أحيان أخرى تعبير مجلس الأمن عن تلك الحالات اختلافاً كبيراً، وذلك بحسب التكييف الذي يعطيه لهذه الوقائع[١].

ففي بعض الحالات، يشير مجلس الأمن في قراره بشكل صريح إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق، مع ذكر الحالات الواردة فيها، ومثال ذلك، القرار رقم (٦٦٠) الصادر في ٢ أغسطس عام ١٩٩٠ بشأن الغزو العراقي للكويت والذي جاء في جزء منه على "أن مجلس الأمن .....، وإذ يقرر أنه يوجد حرق للسلم والأمن الدولي .....، وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة....."[٢].

وفي حالات أخرى، تأتي قرارات مجلس الأمن مرددة للعبارات الواردة في المادة (٣٤) من الميثاق دون أن تشير إليها صراحة، ومن الأمثلة على ذلك، تأكيد مجلس الأمن في العديد من قراراته الخاصة بالمسألة الصومالية بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم، كالقرار رقم (٧٤٦) الصادر في ١٧ مارس ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٥١) الصادر في ٢٤ ابريل ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٦٧) الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٩٤) الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٩٢[٣] وأما في قراره رقم (٨٢) الصادر في٢٥ يوليو ١٩٥٠ بشأن المسألة الكورية، فقد أكد المجلس وجود إخلال بالسلم، كذلك فقد ادان مجلس الأمن في العديد من قراراته العدوان والأعمال العدوانية، مثال ذلك، القرار رقم (٣٨٧) الصادر في ٣١ مارس ١٩٧٦ بشأن عدوان جنوب أفريقيا ضد الأراضي الأنجولية[٤].

وكذلك قد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تشير صراحة إلى نص المادة (٣٩) أو العبارات الواردة فيها، ولكنها تتضمن تدابير من جنس التدابير الواردة في المادة (٤٠) من الميثاق كالأمر بوقف إطلاق النار

---

(١) د.حسام أحمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) نص الوثيقة (S/RES/600) الصادر عن مجلس الامن في ٢ اغسطس ١٩٩٠.

(٣) نصوص الوثائق (S/RES/600) الصادر عن مجلس الامن في ١٧ مارس (١٩٩٢)، (S/RES/751) الصادر في ٢٤ ابريل ١٩٩٢، (S/RES/767) الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٢، (S/RES/794) الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٩٢.

(٤) ممدوح علي محمد منيع، مصدر سابق، ص ١٥.

أو وقف الأعمال العدائية أو سحب القوات الأجنبية[١] الأمر الذي أحدث خلافاً في الرأي وأثير التساؤل بهدف معرفة ما إذا كان هذا الملك لا يعني تصرف المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، أم أنه يعني الاستناد ضمنياً على هذه المادة في إصدار هذه القرارات، وبخصوص ذلك طرح رأيان إزاء هذا الغموض الذي ينتاب بعض قرارات المجلس وهما:

الرأي الأول/ ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مجلس الأمن يتمنع خارج نطاق الفصل السابع بسلطة اتخاذ القرار في مجال المحافظة على السلم والأمن الدولي، وبالتالي يمكن الاقتراض بأن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة لاستناد إلى نص المادة (٢٩) من الميثاق[٢].

الرأي الثاني/ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول، بأن استخدام مجلس الأمن لإحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، يعني أنه قد استند ضمنيا على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، دون أن تكون هناك ضرورة لقيام المجلس في كل قرار يتخذه إلى تحديد الحالة التي يستند عليها"[٣].

٢- أسس تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع:

حددت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة الحالات التي تستوجب استخدام أو تحريك مجلس الأمن لسلطته التقديرية بشان اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وهي حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه العبارات أو المصطلحات، إلا أن الميثاق لم يحدد المقصود بهذه العبارات[٤] هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يضع ضابطاً عملياً يجري اتباعه في شأن تكييف ما يعرض عليه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن يأبى وضع القيود على سلطته التقديرية، فليس من صالح السلطة أن ويضاف إلى ذلك أن وجود حق الاعتراض يتنافى مع وجود هذا الضابط[٥] وسوف تحاول التطرق إلى تحديد معنى ومضمون هذه المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة (٣٤) من الميثاق وعلى النحو التالي:

أ- تهديد السلم:

---

(١) حسام أحد محد هنداوي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(2) PH MANIN, L organisation des Nations Unies el Le maintien de La paix, LGDJ, Paris, 1971, pp. 48-68.

(٣) حسام أحد محد هنداوي، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٤) د.جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٥) ممدوح علي محمد منيع، مصدر سابق، ص ١٦-١٧.

يقصد بمصطلح تهديد السلم قيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف حتى ولو لم يتحقق ذلك بصورة فعلية، وعندها تكون امام خطر حال يترتب على وقوعه تحقق حالة الإخلال بالسلم كما يتحقق التهديد في حالة وقوع صدام داخل إقليم دولة، على أن يكون هذا الصدام متسما بالعنف والجسامة إلى حد يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، وفي حالة الاعتراف للأطراف المتحاربة بصفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن هذا الصدام يتجاوز مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالاً بالسلم فضلاً عن ذلك، فإن نشوب الحروب الأهلية رغم كونها حروباً داخلية. تدخل أيضاً في إطار حالة تهديد السلم إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية المقدمة إلى الأطراف المتنازعة وأنت تطورها إلى حرب دولية[١].

وجدير بالإشارة، إلى أنه لابد من التمييز بين إقرار مجلس الأمن بوجود حالة تهديد السلام الوارد في المادة (٣٩) من الميثاق، وإقرار حالة ما إذا كان هناك نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر الوارد في المادة (٣٤) من الميثاق، حيث إن الحالة الأولى يستتبعها اتخاذ التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادتين (٤٢ و ٤٣) من الميثاق، في حين أن الحالة الثانية لا تقتضي ذلك[٢]. وهناك من يرى بأن التمييز بين الحالتين يمكن أن يكون في بعض الأحيان دقيقاً وقد يؤدي إلى الخلط بين الوسائل التي يتمتع بها مجلس الأمن بحسب الفصل السادس من الميثاق، أو تلك التي يتمتع بها وفقاً للفصل السابع، ورغم ذلك فإن كلتا الحالتين يمكن أن تكون لهما انعكاسات دولية[٣].

ب- الإخلال بالسلم:

يعرف الأستاذ (كوينسي رايت) الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (٣٩) من الميثاق، بأنه "أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً"[٤] ومن جانب آخر، يمكن التعبير عن الإخلال بالسلم بأنه "وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صِدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم[٥]. كما ويعتبر إخلالا بالسلم جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذها دولة أو

---

(١) د.يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية: دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، دون ذكر جهة ومكان النشر، ١٩٧٦، ص ٤٦٢-٤٦٤.

(٢) د.جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) عدنان عبدالعزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٧٨.

(4) Quincy Wright, International Law and United Nations, 1961, p. 93.

(٥) د.جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ١٤٤.

عدة دول ضد دولة أخرى والتي لم تدخل ضمن تعريف العدوان، كالعدوان الاقتصادي والعقائدي، ويعد إخلالا بالسلم، أعمال العنف التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى بهدف تحقيق أطماع سياسية"[١].

ج- أعمال العدوان:

في الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف أو تحديد لمفهوم العدوان ولعل كان ذلك مقصوداً من جانب واضعيه، وذلك؛ لأن أي تعريف للعدوان يجب أن يأتي على قدر كبير من الدقة؛ لأنه من ناحية قد يضيق عن تناول كافة صور العدوان مما قد يفيد المعتدي، ومن ناحية أخرى، فإن الإحاطة بكافة صور العدوان تتطلب البحث في علوم أخرى تخرج عن دائرة القانون كالعلوم السياسية والعسكرية والدراسات المنطقية، الأمر الذي يجعل من محاولة وضع تعريف للعدوان أمراً صعباً[٢]. ولذلك فقد رأى واضعو الميثاق ضرورة ترك مسألة تحديد أعمال العدوان، والتي تبرز القيام بتدابير القسر الواردة في الفصل السابع من الميثاق، للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وعدم تقييم حريته في ذلك بوضع تعريف محدد للعدوان، وخاصة أنه لا يمكن التكهن بالأعمال التي قد تقع مستقبلاً واعتبارها من قبيل الأعمال العدوانية[٣].

وقد استمر المجتمع الدولي في بذل جهوده لوضع تعريف محدد للعدوان، إلى أن تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف العدوان من خلال الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وذلك بموجب قرارها المرقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. حيث إن تلك الأفعال لم تكن محددة ومبيئة بشكل قانوني في أية وثيقة دولية، إذ كان تعبير (العدوان) مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفقاً لرؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية[٤]، وفيما يتعلق بتحديد الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال العدوانية، فقد أوردت المادة (٣) من القرار المذكور أعلاه تلك الأفعال، حيث نصت على أنه "يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكوناً لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة، والتطابق مع مقتضياتها:

---

(١) د.يحيى الشيمي، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

(٢) د.حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) ممدوح علي محمد منيع، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٠.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري- ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي صح الأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.
- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفاً، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل.

وجاء تعداد الأفعال المشار إليها أعلاه على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك من خلال اعتراف الجمعية العامة في المادة (٤) من القرار نفسه بسلطة مجلس الأمن التقديرية في اعتبار حالات أخرى من أعمال العدوان[١].

الفرع الثاني / التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق

إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالا به أو عمل عدواني، جاز له أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

١- التدابير المؤقتة:

تقضي المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة الأخذ بالتدابير المؤقتة[١]، وهي تدابير ليس فيها أي مساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم. وتكون عند بروز نزاع دولي وتكييفه وفقاً الحالات

([١]) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ١٦٦-١٧٢.

الثلاث الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق، حيث يملك المجلس إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة يراها مناسبة ومفيدة للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع وقد تتمثل هذه التدابير في أمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو أمر بسحب القوات المتحاربة من منطقة معينة. منها أيضاً الأمر بوقف إطلاق النار مع سحب القوات المتحاربة، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع، أو التوصية بعقد هدنة وقد يطلب مجلس الأمن من الدول الأخرى تطبيق ما يرى اتخاذه من التدابير المؤقتة، كأن يطلب منها الامتناع عن معاونة أطراف النزاع أو مدهم بالأسلحة[٢].

وهذه التدابير في حقيقتها هي تدابير تحفظية مؤقتة، تهدف إلى منع اتساع الخلاف، كما أن لها قوتها السياسية الكبرى، ويمكن لمجلس الأمن بعدها أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير المنع أو القمع.

٢- التدابير غير العسكرية:

قد تتخذ تدابير المنع والقمع، في البدء، صورة تدابير غير عسكرية، ولمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة التنفيذ قراراته في حالة عدم احترام الأطراف لها. ويجوز أن تشتمل هذه التدابير بصفة خاصة وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيا أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية[٣].

٣- التدابير العسكرية:

عندما تفشل الطرق الودية والطرق القسرية غير العسكرية في تسوية نزاع دولي معين، يصبح اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضرورة ملحة، بالرغم من وجود ميل لدى المجتمع الدولي بعدم توسيع دائرة اللجوء إلى القوة العسكرية في تلبية حل النزاعات والأوضاع التي تنطوي على انتهاكات للالتزامات والتعهدات الدولية والقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ومن ثم الإخلال بالسلم والأمن الدولي وتعريضه للخطر.

ويتم اللجوء إلى القوة العسكرية من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية كملاذ أخير، وذلك بعد أن تستكشف كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين له أنها ليست كافية. ولما كانت للقوة المسلحة آثار مدمرة على الإنسانية والطبيعة والعمران، فقد كانت محل اهتمام القانون الدولي،

---

(١) المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق سابق، ص ١٧٤.

(٣) نص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة.

وموضوعاً رئيسياً لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي حاولت تنظيمها والحد من آثارها الخطيرة. ومن غير الممكن استخدام القوة إلا إذا كانت قد استخدمت من أجل المصلحة المشتركة لكل الدول وبقرار دولي[١].

وفي هذا الإطار، إذا رأى مجلس الأمن، أن التدابير غير العسكرية لم تحقق الغرض منها، وهو المحافظة على السلم والأمن الدولي وإعادتهما إلى نصابهما، فإن له سلطة اتخاذ تدابير قمع عسكرية بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٢] في إطار نظام الأمن الجماعي، الذي يقضي بان المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لرد المعتدي ويكفل الأمن للجميع، مع إباحة حق الدول فرادى وجماعات في استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي وهذه التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، فله أن يقررها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالعرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك[٣]. ولكي يتمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك، نصت المادة (٤٣) على تعهد جميع الدول الأعضاء في المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أو بتقديم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات[٤].

ولوضع أعمال القمع المنصوص عليها في المادة (٤٢) موضع التنفيذ، حدد ميثاق الأمم المتحدة إطاراً عاماً لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهمة[٥].

وقد أوجبت المادة (٤٥) من الميثاق على الدول الموقعة على الاتفاق، أن تحتفظ وبصفة دائماً بوحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، وذلك حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة[٦].

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (٥٣) من الميثاق، لا تستبعد إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، بشرط أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه، وهذا يعني أن ليس لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس[١].

---

(١) د.حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د.حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٤) نص المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة.

(٥) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مصدر سابق، ص ٤٧٣-٤٧٦.

(٦) نص المادة (٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

وخلاصة القول، أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتسوية النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر هو أمر غير مشروع إلا في الحدود المسموح بها وفي إطار الشرعية الدولية على خلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يعتبر اللجوء إلى وسيلة الحرب حقاً مشروعاً باعتباره من أعمال السيادة الإقليمية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن ادراجها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيداً عن استخدام القوة، لذلك فإن من أولى الأهداف التي سعت إليها منظمة الأمم المتحدة على تحقيقها هي حفظ السلم والأمن الدولي، وبلا شك أ
٢. تحقيق هذا الهدف الرئيسي يتطلب من المنظمة أن تعمل على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.
٣. إن دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم وتسوية المنازعات الدولية يتميز بالتباين من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية السائدة في تلك الفترة، أي أن الأمم المتحدة عايشت مرحلتين، مرحلة الحرب الباردة ومرحلة ما بعد الحرب الباردة وغياب التوازن الدولي، وعليه، فإن الأمم المتحدة كما سجلت لها من الإنجازات والنجاح في مهامها، فإنها أيضاً واجهت الإخفاقات في التوصل إلى الحلول خلال إدارتها للقضايا والأزمات الدولية.
٤. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي بصدد ممارسة سلطتها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي من خلال إصدار قرار (الاتحاد من أجل السلم) المرقم ١٩٥٠/٣٣٧ في ٣/تشرين الثاني/١٩٥٠، نتيجة لعجز مجلس الامن في اتخاذ تدابير الفصل السابع والقيام بعمليات عسكرية في كوريا بسبب استخدام مندوب الاتحاد السوفييتي حق الاعتراض او الفيتو.

---

(١) نص الفقرة (١) من المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي ان تتمتع توصيات الجمعية العامة بالقيمة القانونية والأدبية لأنها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وفق ما نص عليه الميثاق في حفظ السلم والأمن الدولي.
٢. ان صدور قرار الاتحاد اعطى الحق للجمعية العامة ان تحل محل مجلس الامن في ممارسة اختصاصاته في الحالات التي تنذر بتهديد الامن والسلم الدولي لفشل مجلس الامن من القيام بمسؤولياته الاساسية بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو
٣. ضرورة إيجاد معايير موحدة للتعامل مع القضايا والأزمات الدولية، وتأمين اليات فاعلة لتطبيق تلك المعايير حتى يكون التزام الدول بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي موحداً.
٤. ضرورة مراجعة ميثاق الامم المتحدة وادخال تعديلات واجراء اصلاحات جذرية سواء على هيكل المنظمة أو منطلقات تعاملها مع حفظ السلم والامن الدولي، وضرورة اجراء تغيير مؤسسي واسع لإمكانية مواجهة المنظمة للتحديات الجديدة.

المصادر :

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ) الكتب:

١. أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩.
٢. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، (١٩٧٨).
٣. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، (١٩٩٤).
٤. خلف أبو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
٥. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط١، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٥١.
٦. عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
٧. عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر، ٢٠٠٩.

٨. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. عدنان عبدالعزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، (٢٠٠١).

١٠. العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الامم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ،١٩٨٨.

١١. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١٢. محمد إبراهيم علتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

١٣. محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الامم المتحدة– جامعة الدول العربية – منظمة التجاة العالمية – آلية إدارة إتفاقات الجات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٤. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٥.

١٥. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية: دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، دون ذكر جهة ومكان النشر، (١٩٧٦).

ب) المجلات والدوريات والمقالات

١. مقصود، ص. (٢٠٠١)، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، العدد (١٠).

٢. نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد ٣١، ١٩٧٥.

ج) المواثيق والاعلانات

١. ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

٢. قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣.

٣. قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤.

٤. قرار الجمعية العامة رقم ١٧٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/٦.

٥. قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤.
٦. قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢١.
٧. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٤.

د) الرسائل والأطاريح:

١. شيماء عبدالمحسن حامد البكر، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، (٢٠٠١).
٢. طارق محمد طيب ظاهر الطائي، الجزاءات الاقتصادية في الأمم المتحدة مع دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، (١٩٩٩).
٣. ممدوح علي محمد منيع، ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٩٦).
٤. نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن التطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧٧).

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:

1. L. B. Sohn, Cases on united nations law, Brooklyn, the foundation press, 1961, p. 391.
2. Louis Cavare, "Les Sanctions dans Le pact de La SDN et dans a charte des nations
3. PH MANIN, L organisation des Nations Unies el Le maintien de La paix, LGDJ, Paris, 1971, pp. 48-68.
4. Quincy Wright, International Law and United Nations, 1961.

Sources :

First: Sources in Arabic:

A) Books:

1. Abu Ajila Amer Saif Al-Nasr, International Economic Sanctions at the United Nations, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, first edition, 2009.
2. Jaber Ibrahim Al-Rawi, International Disputes, Dar Al-Salam Press, Baghdad, (1978).
3. Hossam Ahmed Muhammad Hindawi, The Limits of the Security Council's Powers in Light of the Rules of the New World Order, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1994).
4. Khalaf Abu Bakr, Economic Sanctions in Contemporary International Law,

Office of University Publications, Algeria, 2008.
5. Zaki Hashem, The United Nations, 1st edition, Cairo International Press, 1951.
6. Abdul Salam Saleh Arafa, International and Regional Organizations, Dar Al-Jamahiriya for Publishing, Distribution and Advertising, Legal Library, Tripoli, second edition, 1999.
7. Abdul Karim Awad Khalifa, The Law of International Organizations, New University House, Al-Azratiya, Egypt, 2009.
8. Abdel Wahed Muhammad Al-Far, International Crimes and the Authority to Punish Them, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
9. Adnan Abdulaziz Mahdi Al-Douri, The Authority of the UN Security Council to Take Interim Measures, 1st edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad, Iraq, (2001).
10. Al-Arabi Munawar, The Principle of Sovereignty over Natural Resources and Wealth within the Framework of the United Nations, Office of University Publications, Algeria, without edition, 1988.
11. Fatna Abdel-Al Ahmed, International Economic Sanctions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2000.
12. Muhammad Ibrahim Altam, International Sanctions as a Method of Crisis Management, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2009.
13. Muhammad Saeed Al-Dakkak, Mustafa Hassan Salama, Contemporary International Organizations, the United Nations - the League of Arab States - the World Trade Organization - the Mechanism for Managing the GATT Agreements, the Knowledge Foundation in Alexandria, without a year of publication.
14. Mamdouh Shawqi Mustafa Kamel, National Security and International Collective Security, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 1985.
15. Yahya Al-Shimi, The Prohibition of Wars in International Relations: A Study in International Law and International and Strategic Politics, without mentioning the entity and place of publication, (1976).

b) Magazines, periodicals and articles

1. Maqsoud, p. (2001), International Peacekeeping Forces, Al-Rafidain Law Journal, College of Law, University of Mosul, Iraq, Issue (10).
2. Nabil El-Arabi, Some Notes on the Legal Effects of General Assembly Resolutions, Egyptian Journal of International Law, Cairo, Egypt, Volume 31, 1975.

C) Charters and declarations

1. Charter of the United Nations, 1945.

2. General Assembly Resolution No. 377 issued on 11/3/1950.
3. General Assembly Resolution No. 1514 issued on 12/14/1960.
4. General Assembly Resolution No. 1761 issued on 11/6/1962.
5. General Assembly Resolution No. 1807 issued on 12/14/1962.
6. General Assembly Resolution No. 2107 issued on 9/21/1965.
7. General Assembly Resolution No. 3314 issued on 1/24/1974.

d) Theses and dissertations:

1. Shaima Abdel Mohsen Hamid Al-Bakr, The Role of Regional Organizations in Maintaining International Peace and Security, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, Iraq, (2001).
2. Tariq Muhammad Tayyab Zahir Al-Taie, Economic Sanctions in the United Nations with a Case Study of Iraq, Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, Iraq, (1999).
3. Mamdouh Ali Muhammad Manie, The Legitimacy of Security Council Resolutions under Contemporary International Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, (1996).
4. Nabil Muhammad Nour El-Din Bishr, The Relevance of the Security Council's Powers to the Contemporary Development of the International Community, PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, (1977).

Second: Sources in English:

1. L. B. Sohn, Cases on united nations law, Brooklyn, the foundation press, 1961, p. 391.
2. Louis Cavare, "The Sanctions in the SDN Pact and in a Nations Chart
3. P. H. Manin, Organization of Nations in the United Nations, LGDJ, Paris, 1971, pp. 48-68.
4. Quincy Wright, International Law and United Nations, 1961.